

الجمهورية العربية السورية  
القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة

مديرية التجنيد العامة

الرقم : / ٢٧٦٨٧ /

التاريخ : ٢٠١١ / ٦ / ٢٢ م

## (( تعميم ))

استناداً لقرار القيادة رقم (٣٧٣٤/ن) تاريخ ٢٠١١/٣/٣١ والقاضي بمنح تسهيلات للمغتربين الراغبين بزيارة وطنهم سوريا ينفذ ما يلي :

- ١- تقديم التسهيلات لزيارة القطر العربي السوري للمغتربين العرب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين المقيمين في سوريا المتخلفين عن الخدمة الإلزامية فقط ولمرة واحدة في السنة دون التعرض لهم بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة الإلزامية .
- ٢- يسمح للمغترب الذي تجاوز عمره /٤٢/ سنة بزيارة القطر ولمرة واحدة بقصد تسوية وضعه التجنيدى بدفع بدل قوات الخدمة بموجب المادة /٩٧/ من الرسوم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ .
- ٣- يحق للمغترب استخدام الموافقة الصادرة له لزيارة القطر خلال /١٨٠/ يوماً من تاريخ صدور برقية ادارة الهجرة والجوازات ولا يحق له القدوم بعد انتهاء هذه المدة .
- ٤- يحق للمغترب الاقامة في القطر بموجب هذه الموافقة /٩٠/ يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول عن طريق المطار أو المنافذ الحدودية الاخرى .
- ٥- يمكن تجديد الموافقة لمرة واحدة للمغترب الذي منعه ظروف قاهرة من الاستفادة من الموافقة الأولى شريطة ان يوثق الطلب اصولاً بالأسباب التي منعه من الاستفادة منها وتمدد الاقامة في القوة القاهرة والحالات الطارئة وحسب مقتضيات كل حالة .

٦- يمنح المغترب موافقة استثنائية لمدة شهر واحد في الحالات التالية :

- أ- المشاركة في إحدى النشاطات والفعاليات التي تقيمها روابط المغتربين في قطر
- ب- من خلال توجيه دعوة رسمية من إحدى وزارات الدولة ومؤسساتها للمشاركة في احد المؤتمرات أو الندوات أو المحاضرات .
- ج - في الحالات الإنسانية التي تستوجب حضور المغترب إلى القطر وهي :

١- المرض الشديد المثبت بتقرير طبي مصدق اصولاً لأحد الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة أو في حال وفاة احدهم .

٢- الزواج من مواطنة سورية أو من في حكمها شريطة إرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت ذلك .

٧- يمنح المغترب ولرة واحدة في العام موافقة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً بغرض القدوم إلى القطر ضمن مجموعات سياحية .

٨- لا يجوز للمغترب القدوم إلى القطر قبل إبلاغه اصولاً الموافقة على حضوره وعن طريق الجهة التي تقدم بطلبه لها .

٩- يمنح المغترب المكلف المتخلف عن خدمة العلم موافقة لتسهيل مغادرته القطر في حال دخوله القطر دون التقدم بطلب مسبق لتسهيل الزيارة في إحدى الحالات التالية على ان يتقدم بطلب تسهيل المغادرة خلال مدة أقصاها ١٥/ يوماً من تاريخ دخوله القطر :

- أ - المرض الشديد أو الحادث المفاجئ الذي اجبر احد ذوي المغترب الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة لدخول المشفى وتلقي العلاج على ان يكون ذلك مثبت بتقرير طبي مصدق اصولاً وان تكون هذه الحالة قد حصلت خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع قبل دخول المغترب إلى القطر.
- ب - وفاة احد الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة مثبتة بالوثائق المؤيدة على ان تكون حالة الوفاة قد حصلت خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع قبل تاريخ دخول المغترب إلى القطر .

ج - حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة التي استدعت دخول المغترب القطر بشكل مفاجئ والتي يعود تقديرها إلى الجهات المختصة .

د- جهل المغترب في التعاميم والإجراءات الناظمة لدخول المغتربين المتخلفين عن خدمة العلم على ان يكون دخوله إلى القطر هو الدخول الأول له بعد تجاوز سن التكليف (١٨ عاماً) مثبتاً ببيان صادر عن ادارة الهجرة والجوازات .

١٠- يجوز تقديم طلبات المغتربين ، مرفقة بالوثائق التي تثبت إقامتهم في بلدان الاغتراب والوثائق الاخرى اللازمة ، مباشرة إلى وزارة الخارجية و المغتربين عن طريق المغترب المكلف المتخلف عن خدمة العلم أو احد نويه أو وكيله القانوني أو إلى إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في بلدان الاغتراب وتنظم بها قوائم ترسل إلى وزارة الخارجية و المغتربين .

١١- هذه التعليمات تتعلق بالمغتربين المكلفين المتخلفين عن خدمة العلم حصراً .